

(3) الجمع الممتع للقواعد المجموعة من الشرح الممتع - المجلس

الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ونبدأ في هذا المجلس الثالث المبارك ان شاء الله تعالى من مجالس المدارسة والمذاكرة والتعليق على كتاب الجمع الممتع - 00:00:00 للقواعد المجموعة من كتاب الشرح الممتع. وكنا قد وقفنا على القاعدة التاسعة والعشرين. فنبدأ على بركة ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف المرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضورين والسامعين. القاعدة - 00:00:19

النinth والعشرون الاحكام التعبدية لا يقاس عليها قوله الاحكام التعبدية لا يقاس عليها الاحكام جمع حكم والمقصود بالحكم هنا امر الله عز وجل لعباده ان يفعلوا كذا او لا يفعلوا كذا - 00:00:43 هذه الاحكام التي امر الله بها العباد ان يفعلوا كذا وان لا يفعلوا كذا من قسمة الى قسمين قسم يسمى بالاحكام باحكام المعاملات وهي لها وجه تعبدی وهو امثال الامر وله وجه - 00:01:07

تعاملي وهو حفظ الحقوق المتعلقة بالعباد واما القسم الثاني وهو الاحكام التعبدية المقصود بالتعبدية اي التي شرعها الله لاجل ان يتقرب العباد بها الى الله ولا يظهر فيها ولا يظهر فيها وجه التعامل - 00:01:29 مع الخلق ولا يظهر فيها وجه التعامل مع الخلق. فيقال هذا حكم تعبدی ويمكن ان يعرف هذا القسم بتعريف اخر وهو ان الاحكام التي شرعها الله عز وجل ولا يعلم - 00:01:56

من تشريع الله عز وجل له علة الا التعبد فهو تعبدی فمثلا لو قال لنا قائل لماذا حرم الله الخمر؟ نقول لانه يسكر. اذا هذا حكم من احكام المعاملات. وليس من الاحكام - 00:02:18

المحظة لكن لو قال لنا قائل لماذا في اليوم والليلة خمس صلوات؟ قلنا هذا حكم تعبدی لا يمكن دركه بالقياس العقلي لو قال لنا قال لماذا العشاء اربع ركعات؟ وليس ركعتنا. قلنا هذا حكم تعبدی - 00:02:38 معنى ان الله عز وجل امرنا ان نصلی بعدد معين کم من وكيفا ووقتا وزمانا وجنسا ونحو ذلك يمكن للعلماء والفقهاء ان يمثلوا ان آآ يعني يستخرج بعض ما يسمى حکما - 00:03:04

من احكام التشريع ولكن ليست علة للتشريع وهذه من الفروقات الدقيقة بين الحكمة وبين التعليل لما نقول الحكم آآ معلم معناه اذا انتفت العلة انتفي الحكم لما نقول هذا الحكم حكمته كذا وكذا فمعنى ان الحكمة اذا انتفت لا ينتفي الحكم. يبقى الحكم - 00:03:31 مشروع نضرب مثل حرم الله عز وجل حرم الله عز وجل الخمر او حرم الله عز وجل النجاسة لانها قدرة. تأمل معي الان لانها قدرة لو ان القذارة انتفت عن النجاسة بما يسميه الفقهاء اليوم بالتحول الى جنس - 00:04:02

اخ فالصحيح من اقوال اهل العلم ان التحول اذا كان خارجا عن افعال المكلفين انه يأخذ حكم المنتقم اليه حكم المنتقل اليه ما لم يكن حيا فمثلا عذرة الادمي لو تحول الى تراب ولا يرى فيه اثر العذرة فان له حكم التراب - 00:04:32 لان العلة انتفت خلاص وهي النجاسة والقذارة لا ترى مثل هذا الخمر الخمر محرم لعلة الاسكار فكل ما اسكن فحكمه حكم الخمر حكمه حكم الخمر وما اسكن كثيره قليله حرام - 00:05:02

لكن لو جانا انسان وقال لماذا فرض الله الصوم يقول فرظه لقوله تعالى لعلكم تتقدون لماذا فرض الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر هذا لا يسمى علة الحكم وانما يسمى حكمة التشريع - 00:05:24

فحكمة التشريع قال فلان من الناس والله انا صليت صلاتي ما نهتني عن الفحشاء والمنكر ما نقول الصلاة ما تجب عليك؟ يجب عليه ان يصلى لأن الحكمة وجدت او انعدمت الحكم يبقى لا يجوز - 00:05:45

بخالف العلة. العلة اذا انتفت انتفى الحكم فلما يقول الفقهاء والعلماء الاحكام التعبدية لا يقاس عليها هذا الكلام من حيث الاجمال متفق عليه بين العلماء لكن من حيث التطبيق ربما نجد الخطأ عند بعض العلماء سواء من المتقدمين او من المتأخرین - 00:06:02
فان قال قائل فان العلماء يقولون ان الصوم واجب بدلالة النص والاجماع والعقل كيف تقولون الاحكام التعبدية؟ لا يقاس عليها ثم تقولون الصلاة واجبة بدلالة العقل او الصلاة واجبة بدلالة العقل. نقول المقصود بدلالة العقل ليس انه يثبت حكم الصوم. وانما يثبت ما يفهم - 00:06:25

من الناس عقلا حكمة الصوم فدائم لازم نتبه لهذه الاحكام التعبدية لا يقاس عليها. ما معنى لا يقاس عليها هذه مسألة مهمة لا يقاس عليها فلا يعطى حكمها هذا شيء مهم - 00:06:54

لا يعطى حكمها. مثلا لو جاء انسان وقال الصلاة هذه تنهى عن الفحشاء والمنكر انا عندي جلسة هذه الجلسة اذا عملتها اثرت على نفسك تقدر تسيطر على نفسك وتنتهي عن الفحشاء والمنكر - 00:07:13

فيكون حكمها حكم الصلاة نقول لا لا يقاس على الامور التعبدية لا يقاس عن الامور التعبدية. اذا ما معنى لا يقاس عليه؟ اي لا يعطى حكمها هذا واحد الامر الثاني انه لا يجوز التشريع عليها - 00:07:33

لا يجوز التشريع والتفرع عليها بمعنى لا يجوز ان يجعله اصلا ثم نبني عليه فرعا فمثلا الخمر اصل الاسكار اصل في التحرير فكل فرع اسکر فيلحق بالاصل يعني عليه لكن لو جانا انسان وقال ان الصوم في شهر رمضان من حكمته انه - 00:07:54
يجعل الانسان يكون متقيا. ولذلك نرى قلة المعاشي عند الناس واقبالهم على الله فنحن نقول ما دام الفساد قد فشى فيجب على الناس ان يصوموا الاثنين والخميس قياسا على حكمة التشريع - 00:08:23

في الصلاة نقول هذا باطل الاحكام التعبدية لا يقاس عليها لا يجوز ان نشرع نحن تشريعا جديدا قياسا على عبادة لو جانا انسان وقال انكم تتوضئون الوضوء هل هو معقوله المعنى او غير معقوله المعنى؟ مسألة خلافية بين الفقهاء - 00:08:41
الذى يظهر والله اعلم ان له جانب معقول المعنى وجانب غير معقول المعنى. وبناء عليه لا يجوز ان يقاس عليه فلا يجوز للانسان ان يقول يجب مسح الرقبة قياسا على مسح الرأس - 00:09:05

لانه لا يقاس الاحكام التعبدية لا يقاس عليها لا يجوز للانسان ان يأتي ويقول ما دام جاز المسح على الجوربين وجاز المسح على العمامة فيجوز المسح على القفاز لا يجوز ان ثبت الاحكام التعبدية بالقياسات العقلية - 00:09:23
لا يأتي انسان ويقول انكم انتم تذكرون الله عز وجل هذا الذكر مؤثر في النفس اذا كان على هيئة الجالس في التشهد. فانا اقول يندب ان يجلس الانسان على هيئة التشهد في ذكر الله - 00:09:47

نقول لا قياس في العبادات هذه قاعدة عظيمة ايتها الاخوة يأتي انسان ويقول ثبت في الشرع وصول صوم الفرط للميت. وصول الصدقة للميت. اصول حج الفرض والنفل للميت اذا يقاس على ذلك جواز وصول الصلاة للميت - 00:10:07
جواز وصول ثواب قراءة القرآن للميت نقول لا قياس في العبادات الاحكام التعبدية لا يقاس عليها ما الدليل على ان الاحكام التعبدية لا يقاس عليها الدليل من ناحية عدم وجود العلة المنضبطة في التشريع - 00:10:30

وهي مسألة اتفاقية بين العلماء الاصول ان العلة اذا لم تكن منضبطة فلا يقاس عليها من شرط صحة القياس انضباط العلة من شرط صحة القياس معلومة العلة. من شرط صحة القياس ان يكون ان تكون العلة معلومة بالنص - 00:10:53
او مفهومة من النص طيب هنا الاحكام التعبدية هي تعبدية بينك وبين الله عز وجل ما ما نعرف ما هي العلة في التشريع نعرف الحكم ولا نعرف العلة فلو جانا انسان وقال لنا لماذا الحج فرض في العمر مرة؟ وليس مرتين ما نعرف الحكمة - 00:11:16

ما نعرف العلة يمكن نعرف الحكمة نقول تيسيرا على العباد لكن ما نعرف العلة لو قال قائل ان الزكاة واجبة اثنين ونصف في المئة على القراء والمساكين لماذا اثنين ونصف في المئة في الذهب والفضة على القراء والمساكين - 00:11:40 وليس في البيوتات ولا العمارت التي هي من الممتلكات ويستخدمها الناس في الایجابات وغيرها لماذا لا يكون فيها زكاة؟ نقيس هذه على الذهب والفضة نقول لا قياس في العبادات هذه مسألة عظيمة ايها الاخوة. ومن ظبط هذه المسألة سلم من بدع كثيرة -

00:12:01

فان اكثر بدع الناس انهم يقيسون على العبادات اكثر بدع الناس انهم يقيسون على العبادات ولهذا لو تأملت في البدع تجد ان اجناس البدع ايا كان جنسه شركيا اكبر او اصغر او حتى - 00:12:27

حتى لو كان من جنس المحرمات من البدع او كان من جنس البدع المفسقة او غير المفسقة تجد انها كلها من باب واحد وهو باب القياس باب القياس. ولهذا ايها الاخوة لما قال الله عز وجل للملائكة اني جاعل في الارض خير. وقال لهم - 00:12:47 فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين. الان هذا امر تعبدني. لا يمكن من حيث التعامل العقلاني ان نعرف لماذا امر الله عز ما العلة؟ ما العلة في الامر بالسجدة - 00:13:11

مع انا نعرف من من الحكم اظهار الكرامة ادم عليه السلام لان الله خلقه هذه حكمة لكن ليست علة فلذلك الملائكة ما قاسوا عليهم السلام. صحيح ولا لا؟ من الذي قاس ابليس - 00:13:30

فهذا يسمى قياس في امور التعبد ابليس وقع في ثلاثة اخطاء في قياسه الاول انه قاس في امر تعبدني والثاني انه قاس في مقابل النص وهذا ايضا فاسد اي قياس في مقابل النص فاسد - 00:13:48 والثالث ان قياسه لم يكن صحيحا اذ لم ينظر الى الاصل ايهما خير؟ اصل معدن التراب او اصل معدن النار لم يستطع ان يعرف الفرق بينهما فكان قياسه فاسدا من ثلاثة جهات - 00:14:11

وهذه المسألة عظيمة لهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بستي هذه مسألة مهمة. اذا لا قياس في التعبدات فعليكم بالسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - 00:14:34

لو جانا انسان و قال لكم يا شيخ اللون الابيض محظوظ الى النفس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ليس البياض. صحيح قال البسو البياض فانه ليسكم احياء واموات - 00:14:52

طيب لو جاء انسان وقال والله اللون الاخضر محظوظ للنفس فلما كان اللون الابيض محظوظ للنفس فنحن نقيس ونقول اللون الاخضر محظوظ للكثر النفوس فنستحب اللون الاخضر قياسا على ما ثبت من استحباب النبي صلى الله عليه وسلم لللون الابيض - 00:15:10 يقول هذا قياس لا يصح لانه قياس في امر تعبدني. ما نعرف لماذا النبي صلى الله عليه وسلم سن لنا ليس البياض طيب ما ذكر في النص ما ذكر في النص حكمة وليس علة - 00:15:31

حكمة وليس علة لو جانا انسان وقال انتم تقولون ان بر الوالدين آآ امر تعبدني نقول نعم امر تعبدني لكنه معقول المعنى لكنه معقول المعنى. فان جانا انسان وقال ما دام انه معقول المعنى - 00:15:46

فاذا كان الاب عاقا فلا يلزم الابن ان يبر. نقول هذا قياس فاسد. لانك قست في امر تعبدني حتى لو كان الاب فاجرا او فاسقا او كافرا يجب على الوالدين ها يجب على الولد البر - 00:16:14

النظر عن تعامله معه فاذا هذه مسألة عظيمة ايها الاخوة الاحكام التعبدية لا يقياس عليها. نعم القاعدة الثالثون اذا شكنا في وجوب شيء او تحريميه فالاصل عدمه الا في العبادات فالاصل فيها التحرير - 00:16:33

هذه القاعدة مركبة من شقين الشق الاول اذا شكنا بوجوب شيء هذا الامر واجب او ليس بواجب مسنون او ليس بمسنون يتحقق به يعني الواجب والمسنون الواجب ويقابلها الحرام. شكنا في الامر هذا - 00:16:53

هل هذا المطعم محرم او جائز الأكل هل هذا الامر واجب او محرم هل هذا الامر مسنون او مكروه اذا شكنا في اصل الشيء في حكمه فالاصل عدم الخطاب - 00:17:15

فالاصل عدم الخطاب. فيبقى على الاباحة فيبقى على الاباحة اذن شككتنا مثلا سؤال مهم لو قال لنا قائل ما حكم اكل الطبع مثلا فقال
سائل كل ذي ناب من السباع محرم هكذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الرجل ليس للطبع - 00:17:39

لان اسنانه متساوية الان شككتنا الان لم نستطع ان ندخله في العموم ولم نعرف النص الخاص فشككتنا فيه هل هو مباح او ليس مباح
فيبقى على الاصل وهو الاباحة لان الاصل عدم الخطاب. وما دام ان الاصل عدم الخطاب فيبقى على الاباحة - 00:18:08

بجميع انواع الاشياء الموجودة في الارض لان الله يقول خلق لكم ما في الارض خلق لكم ما في الارض كل ما في الارض الاصل انه
مباح للانسان الا ان يأتي الدليل التحريرم - 00:18:34

كل ما في الارض الاصل انه من جنس المباح حتى يأتي الدليل في رفعه من المباح الى السنية تحباب او الى الوجوب او الى الكراهة
او الى التحريرم واضح مثلا لو قال لنا قال اني اكره الضب - 00:18:52

لماذا تكره الظب؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كرمه نقول لك الحق في هذا فقال اخر لكتني اكله لانه اوكل امام النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينه عنه. قال ابن عباس ولو كان شيء محرم لهنه عنده - 00:19:14

نقول نعم لك ذلك. اذا لاحظوا الان انه لا يمكن لنا نقل الشيء من الاباحة الى الكراهة الا بنص لا يمكن لنا نقل شيء من الاباحة الى
التحريم الا بنص. لا يمكن ان ننقل الشيء من الاباحة الى الاستحباب الا بنص - 00:19:30

لو قال جانا انسان وقال لنا من السنة انتبهوا الان. قال من السنة ان تأكل الرز بثلاثة اصابع ان الرز شلون ينوكل بثلاثة اصابع شلون
عرفت ان هذه السنة الاصل في كيفية الطعام الاباحة تأكل بما تشاء - 00:19:51

بخمسة اصابع بستة اصابع اذا عندك باصبعين باصبع واحدا الاصل فيه الاباحة تأكل بما تشاء قال لا اه انا رفعته وقوسته على على
ذوات الحب مثل التمر والعنبر ونحو ذلك من الاشياء التي تؤكل - 00:20:12

يجبن فيأخذه بثلاثة اصابع قلنا هذا قياس لا يصح لان هذا ليس من جنسي هذا ليس من جنس المعدود فاذا نتبه لهذه القضية رفع
الشيء من الاصل الى السنية الى الوجوب الى الكراهة الى الاباحة لابد له من نص - 00:20:31

والا فيبقى على الاصل. لو شككتنا يبقى على الاصل وهو الاباحة. لو جاء انسان وقال والله عندنا لباس هذا اللباس لا نعرف هل هو
لباس للرجال او لباس للنساء؟ فشككتنا لا نعرف - 00:20:49

في العرف ان هذا اللباس مشترك بين الرجال وبين النساء ونحن الان شككتنا ما نعرف فيبقى على الاصل وهو الاباح جواز لبسه للرجال
والنساء حتى يأتي ما يؤكده لنا انه مخصوص بالنساء - 00:21:08

هذا من امثلة هذه القاعدة شككتنا في وجوب شيء او تحريمه فالاصل عدمه. طيب اذا شككتنا في سنية شيء او كراحته فالاصل عدمه
يبقى على الاباحة هذا الشق الاول هذا في امور المباحثات - 00:21:26

بامور المأكولات والمطعومات والمشروبات والملبوسات والمزروعات ونحو ذلك اما قال الا في العبادات فالاصل فيها التحريرم اذا
شككتنا هل هذا الشيء مندوب ها او واجب. ليش قلنا مندوبة؟ ليش ما قلنا مباح؟ ما في شيء اسمه عبادة مباحة - 00:21:45

العبادات ما يقال فيها بالاباح كل عبادة لابد ان يكون اما مندوب واما واجب. ما في شيء اسمه عندنا عبادة مباحة ما في. الاباحة هذا
حكم في الامورها التعاملات في امور التعاملات. حكم في امور التعاملات - 00:22:09

اذا ماذا نقول في العبادات؟ نقول اذا شككتنا في شيء من العبادات هل هذه عبادة مسنونة وغير مسنونة فالاصل عدم سنيتها تحريم
التعبد به ليش؟ لان التعبد لابد له من نص والاصل عدمه - 00:22:30

طيب اذا شككتنا هل هذا العبادة واجبة او غير واجبة فالاصل انها غير واجبة الاصل في العبادات التحريرم واما الاصل في معاملات
الحل اذا لاحظ الان لو شككت في مطعم جاك شخص وقال البيبسي حرام ولا حلال - 00:22:52

انت ما تعرف الحكم دار عندك الامر بين امررين. الامر الاول انه مكوناته الماء الامر الثاني ان فيه نوع من الكافيين وهذا منه فشككت
الان هل هذا الكافيين يصل الى مرتبة الاسكار او يصل الى مرتبة الفتور او يصل الى مرتبة الاشكال في - 00:23:13

ان شككت فالاصل انه مباح دار بين امررين فبقي الامر على الاصل طيب اذا جانا انسان وقال لنا الان هل يجب علي هل يجب علي اذا

اردت ان اتوضأ ان استقبل القبلة او لا يجب - [00:23:38](#)

فالاصل عدم الوجوب طيب اذا اراد الانسان ان يتقرب بهذا نقول ليس لك ان يحرم عليك التقرب بشيء لم يثبت وهذه قاعدة مهمة يحرم على الانسان ان يتقرب الى الله بشيء لم يثبت نصا. فاذًا لم يثبت نصا - [00:23:59](#)

من الناحية الشرعية فلا يجوز للانسان ان يتبعد الى الله عز وجل. ما يجي انسان يقول انا اتبع الى الله بشرب الماء. لا انت تقول تبعد الى الله ابشر بالماي كيف - [00:24:22](#)

تقول اتبع الى الله بان امسك الماء باليدين اتبع الى الله بان اشرب ثلاثا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لو قلت اني اشرب الماء لكي يتقى على الصوم فان في السحور بركة ما في اشكال هذا - [00:24:32](#)

فلا بد ان ننتبه ان الاصل في المعاملات الاباحة والاصل في العبادات التحرير والمنع حتى يأتي دليل الوجوب. يعني في المعاملاتنبي دليل يمنع يحرم في العباداتنبي دليل يوجب او يسن يسن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاصل في هذا - [00:24:49](#) الاباحة في في المعاملات واضحة من قوله عز وجل من قول النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة بكم اذا هذا المسكون هو من جنس المباح. وقال في التعبديات صلى الله عليه وسلم - [00:25:15](#)

قال في التعبديات ايها الناس اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا ما امرنا خلاص ولهذا قال عز وجل اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ما لم ينزل فلا يجوز ان نتبعه وان ندعى فيه السنية او الاستحباب او الوجوب. نعم - [00:25:35](#) القاعدة الحادية والثلاثون امثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه وامثال النهي لا يتم الا بتترك جميع هذه قاعدة لطيفة جدا ومهمة لان بعض الناس قد لا ينتبه الى هذا - [00:25:55](#)

الوضوء هذا اسم صح؟ والراس الشم واليد اسم هذه القاعدة يعبر عنها المالكية كما ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد بمسألة هل الشيء يأخذ حكمه باكثره او بكله او ببعضه ثلاثة اقوال محكية - [00:26:15](#)

يعني الان انسان لما يأتي ويقول الوضوء هذا اسم هل نستطيع نطرق الوضوء على بعضه يعني انسان غسل وجهه ويديه ومسح رأسه لم يغسل رجليه. هل نقول عنه متوضئ لا - [00:26:42](#)

هذا معنى القاعدة. امثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه قالوا وامسحوا برؤوسكم قول الصحيح من اقوال اهل العلم ان امثال هذا الامر وامسحه برؤوسكم لا يتم الا اذا مسحنا بالرأس كله - [00:27:01](#)

وايديكم الابدي ما في اشكال لان فيه الى لكن فاغسلوا وجوهكم. واحد غسل بعض وجهه. هل امثال الامر اجيبوا لم يمثل الامر. اذا هذا معنى القاعدة. امثال الامر لا يتم الا بفعل جميع. لو صام انسان من اول النهار فلما جاء قبل - [00:27:20](#)

المغرب بربع ساعة افتر هل صام؟ ما يعتبر صام لا يعطى حكم الصوم. لماذا؟ لان امثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه صلى اربع ركعات لكن ما تشهد وخرج من الصلاة هل صلى؟ العشاء ما صلى - [00:27:43](#)

واضح؟ اذا هذه قاعدة مهمة امثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه لو ذهب انسان للحج فعل كل شيء غير انه لم يقف طواف الافاضة لاحظ الان عمل جميع الاركان وجميع الواجبات وجميع المندوبات لم يطف طواف الافاضة ما نستطيع ان نقول انه حج - [00:28:02](#) حتى يطوف طواف الافاضة اذا هذه قاعدة مهمة امثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه ما يجي انسان ها يأخذ الماء يرش على جبينه ونص وجهه يقول انا غسلت وجهي ما غسلت وجهك - [00:28:29](#)

لان قوله فامسحوا فاغسلوا وجوهكم لا يصح امثال الامر الا بكل طيب هذه قاعدة بالنسبة للامر كل امر امر به الشارع فلا نقول انه قد امثال الا اذا فعله كله اي اخذ الاسم كله - [00:28:46](#)

اخذ الاسم متى نعطي الاسم؟ اذا فعل الفعل كله نعطيه الاسم نعطيه الفعل والا ما يسمى فاعلا ولا يعطى الاسم لا يقال له مصلی الا اذا ادى الصلاة كاملة لا يقال له صائم الا اذا ادى الصلاة صياما كاملا. هذا في العبادات التي - [00:29:12](#)

لا تتجزأ فان كانت العبادة تتجزأ. انتبهوا لهذه المسألة. ان كانت العبادة تتجزأ فانه اذا فعل البعض ها يقال انه فعل البعض ما هي العبادات التي تتجزأ فالذكر لو قال انسان سبحان الله ما كمل ما قال الحمد لله يسمى ذاكرا - [00:29:36](#)

لأنها عبادة تتجزأ تلاوة القرآن لو قرأ إية واحدة يسمى تالياً يسمى لكن إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. الان ما يصح ان يقال عنه تالي - [00:30:04](#)

الا اذا ختم الفاتحة طيب الزكاة؟ اثنين ونصف في المئة الرجل اخرج اثنين في المئة وابقى النص هذا اخرج بعض زكاته ولا يقال انه اخرج الزكاة يصح منه اخراج البعض والباقي يبقى في ذمته - [00:30:22](#)

اذا نفرق بين العبادات التي هي قابلة للتتجزؤ. وهي التي يأتي بعدها تلو بعدها متعددة منفصلاً لا يتربت بعضها على بعض فهذا لا يأس بان يفعل فهذا يقبل منه البعض ويطلب بما بقي ويطلب - [00:30:40](#)

ما بقي هذا بالنسبة لامثال الامر لا يتم الا بفعل جميعه. اذا على التفصيل في العبادات التي لا تتبعظ لا بد من فعل الكل في العبادات التي تتبعظ لو فعل البعض يقال فعل البعض ويطلب بالباقي - [00:31:00](#)

واضح؟ انسان انت تطالبه بالف دينار. فاعطاك ثمان مئة دينار هل نقول بعض الدين ولا نقول ما ادى الدين اذا ادى بعض الدين ويطلب الباقي. لماذا؟ لأن هذه لاحظوا الان تتجزأ قابلة للتتجزؤ - [00:31:21](#)

قابلة للتتجزؤ قال وامثال النهي لا يتم الا بتترك جميعه. هذه مسألة ايضاً مهمة امثال النهي لا يتم الا بتترك جميعه نهى الشارع عن الكذب فإذا جاء انسان وقال انا اكذب كذبة يسمونها بيضة - [00:31:40](#)

يسمونها بيضة سميتها سودا هي كذبة. واحدة او ثنتين هي كذبة. ثلاثة واربعة وخمسين هي كذبة لا يصح امثال النهي الا بتترك جميعه لو شهد انسان شهادة الزور مرة واحدة ماذا يسمى - [00:32:03](#)

ها شاهد زور يقول يا جماعة مرة واحدة شاهدت ما لنا علاقة انت الان ما امثالت الامر واضح؟ اذا لا امثال النهي لا يتم الا بتترك جميعه يعني بتتركه بالكلية - [00:32:24](#)

بتتركه بالكلية لو جاء انسان وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلام في الصلاة وقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس. قال والله انا بس بقول - [00:32:38](#)

حق زوجتي تعالى هل امثال الامر؟ ما امثال الامر لاحظوا الان النهي لا يتم امثال الامر الا بتترك جميعه رأساً نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصائم نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصائم عن ايش - [00:32:58](#)

الاكل وعن الشرب فلو اكل شيئاً من الطعام هل يعتبر امثال الامر؟ امثال اذا هذا معنى هذه القاعدة ولذلك فهي مبنية على قاعدة وهي من هو الذي يستحق الاسم؟ اي فاعل يستحق الاسم - [00:33:23](#)

بالنسبة للممثل ممثل الامر لا يستحق الاسم الا بعد اداء كل العبادة بها الا بعد اداء كل الشيء الفرض عليه او المندوب عليه بالنسبة للنبي لا يقال ممثل الا اذا تركه رأساً تركه بالكلية - [00:33:42](#)

فمثلاً لو قال انسان انا غض البصر ثم اتبع نظره على امرأة واحدة هل هذا يسمى غض البصر؟ ما يسمى غض البصر هذا من امثلة هذه القاعدة ولذلك هنا فائدة لطيفة ذكرها بعض المفسرين - [00:34:05](#)

وسمعتها من شيخي أبي زكريا رحمة الله ان الله عز وجل اذا نهى عن شيء فإنه ينهى عن أسبابه حتى يتم بعد عنه بالكلية ولهذا لو تلاحظون ما قال لا تزنوا في القرآن قال ولا تقربوا الزنا - [00:34:24](#)

ها ولا تقربوا الزنا لذلك لأن الانسان اذا قرب من شيء فعل بعده يسمى فاعلاً ولا تقربوا الزنا يأتي انسان ويقول والله انا رحت شاهدت شهادة الزور نص شهادة زور. نص ولا ربع هي شهادة زور ما لنا علاقة - [00:34:48](#)

مرة ولا مرتين ولا عشرة ولا عشرين هي شهادة زور نعم القاعدة لك سؤال ايش؟ ها ما دام الشارع رخص فيه فليس بکذب لانه کذب محروم وما دام الشارع رخص فيه فهو ليس بکذب - [00:35:11](#)

لماذا ليس بکذب؟ لانه الصحيح من اقوال اهل العلم ان المقصود به التورية ما رخص فيه التورية. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص بالکذب الصريح وما جاء في بعض روایات الحديث انه رخص في الكذب في ثلاث المقصود بالکذب هنا في نظر المستمع واما هو ما يقول - [00:35:47](#)

اذا كلاما عاما نعم القاعدة الثانية والثلاثون كل مدفوع لاذاه فلا حرمة له. وكل ما ابيح اطلاقه لصونه في فانه يدافع بالاسهل فالاسهل .
فاما ممكن دفعه بغير القتل دفع والا قتل. هذه القاعدة - 00:36:13

هي عامة في الصائلين عامة في الصائلين وعامة في المدفوعين وهذا وجه العموم الذي لاجله ذكره يعني جمع ووضع هنا من الشيخ
كل مدفوع لاذاه فلا حرمة له الكلية هذه مطردة - 00:36:37

النملة اذا قرستك فقتلتها لا حرمة لها اذا جاء الضفدع وهو منهي عن قتل الضفدع فجاء الضفدع واراد افساد الطعام
فقتلته فلا حرمة له جادمي واراد ان يتعرض لعرضك - 00:37:04

دفعته وهو محرم القتل. فدفعته بالاسهل فلم يندفع الا بالقتل فلا حرمة له جا حيوان محترم يعني بمعنى له قيمة عند اهله.
ما هو محترم يعني ادمي كالفرس او الجمل. فاراد ان - 00:37:26

يدوس على ابنك فدفعته فلم يندفع الا بالقتل فلا حرمة له اذا هذه قاعدة عامة بالنسبة للصائلين. كل صائل الصائل هو الدافع ليدفع
كل صائل لا يلزمته شيء ما دام دفع الصائل ما دام دفع المدفوع او - 00:37:52

الذى يأتي اليه دفعه لاجل رفع الضرر عن نفسه هذه مسألة مهمة اذا جاء الصايل اليك فدفعته كيف تدفعه؟ اذا كل مدفوع هذه كلها
انسان حيوان حتى لو كان جماد - 00:38:20

لو ان انسانا كان بيته في الجبل تأمل معي الان يعلم ان هناك احجار هذه الاحجار تنحدر من رأس الجبال وربما يأتي الى بيته فعمل
طريقة معينة من الاسمنت او غير ذلك ان هذه الاحجار اذا سقطت لا تسقط على بيته وانما يسقط في الوادي - 00:38:40

ولا يتظر احد اخر لا حرمة لهذه الاحجار حتى لو كانت لآخرين. لماذا؟ لأنها ايلة للسقوط على بيته مثلًا انسان رأى سيارة انسان هذه
السيارة ايلة للسقوط على ولده. فاراد ان يدفعها - 00:39:05

دفعها فتلتلت اذا هذه الكلية في جميع الصائلين سواء كانت من الجمادات او من البهائم او من الانسان كل مدفوع لاذاه فلا حرمة له
وكل ما ابيح اطلاقه لصومه اي لاعتدائه - 00:39:27

الصايل هو المعتمدي وكل ما ابيح يناله لصومه اى لاعتدائه كيف يدفع؟ يدفع بالاسهل مثل ما ذكر الامام احمد في اصول السنة لما سئل
عن الخوارج كيف يدفعون؟ قال يسعى في دفعهم - 00:39:48

فان لم يندفعوا فيعمل معهم على ما يندفعون فان لم يندفعوا فقتلهم فابعد الله المقتول اذا يدافع يدافع الانسان الصائل بالاسهل
فالاسهل مثلًا جاء انسان يعتدي عليك او على مالك وعلى عرضك - 00:40:08

فانت الان امامه خيارين هو يأتي يريد ان يعتدي عليك امامك خياران اما ان تطلق الرصاص على رأسه فيموت او على رجله فينجرح
ويسقط ولا يستطيع ان يضرك فانت يجب ان تجرح رجله ولا تذبحه - 00:40:33

هذه قاعدة عظيمة ترى فاما ممكن دفعه بغير القتل دفع والا قتل من الذي يقدر البدء بالاسهل فالاسهل الذي يقدر هو الذي يدفع الصائل
الدافع الذي يدفع الصائل ودليل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:40:52

في الحديث الصحيح قال البئر جبارة والعمماء جبارا لماذا هذا هدر لان الانسان عندما جاء عند البهيمة دفعت هو الذي لم
يحترم نفسه طيب اذا كان هذا الانسان لم يحترم نفسه دفع الصايل من باب اولى - 00:41:21

وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبدا لرجل ظريف في
المدينة او امة فقام هذا الاعمى فقتلته. فلما اصبح - 00:41:47

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتله؟ فقام الرجل؟ قال انا يا رسول والله انه كان يسبك فاهادر النبي صلى الله عليه وسلم دما
فدل على ان لولي الامر ان يهدى دم الصائل - 00:42:07

ان يهدى دم المعتمدي وايضا ليس لعرق غادر هذا جاء في الحديث. ليس لعرق غادر شيء. اذا من جاء وتعدى على ارضك فاتلتلت ما بناه
على ارضك. ليس له شيء - 00:42:22

نعم القاعدة الثالثة والثلاثون الواجب اطلاق ما اطلقه الله ورسوله. وتقييد ما قيده الله ورسوله هذه قاعدة مهمة جدا وهي عامة في

الاستدلال. قاعدة مهمة وعامة في الاستدلال ما اطلقه الله لا يجوز تقييده - [00:42:44](#)

وما اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تقييده. المطلق عند علماء الاصول هو الذي لم اضبط بوصف المطلق هو الجنس الذي لم يضبط بوصف ولا بنوع فمثلا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:09](#)

قال اطعم ستة مساكين. اطعم. وفي القرآن الكريم قال فمن كان منكم مريضا او على فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأى ففدية من طعام صح من صيام او صدقة او نسك - [00:43:32](#)

طيب قال صدقة مطلقة. النبي قال اطعم مطلقا. تأمل معی الان قال اطعم ستة مساكين هل بين له ووصف له المطلق من الصدقات او قال اطعموا خالص اطعم اذا علمنا ان الصدقة هنا خالص بالاطعام. مطلق في القرآن وصف في حديث النبي - [00:43:51](#)

على الاطلاق بال الطعام هنا صدقة مطلقة هنا اطعم لا يجوز ان نقيد الان نقول لازم بر لازم شعير لازم التمر ما يجوز قال عز وجل في كفارة اليدين فكفاراته اطعم عشرة مساكين. اطعم هل بين هل قيد نوع الاطعام - [00:44:19](#)

هل ذكر جنس نوع الطعام هل هو بر او شعير او زبيب او ملح او او اذا ما اطلقه الله يجب ان يبقى مطلقا ما اطلقه رسول الله يجب ان يبقى مطلقا وهذه قضية مهمة من خصائص - [00:44:40](#)

من خصائص التشريع تقييد المطلق وتعظيم الخاص او تخصيص لعام. هذا من خصائص المشرع وليس من خصائص العباد ليس لاحد ان يخصص الواجب اطلاق ما اطلقه الله ورسوله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:00](#)

في الحديث قال من صلى اه البخيل من ذكرت عنده فلن يصلني علي. هل ذكر المرة ما ذكر اذا مرتين ثلاث الامر راجع لك ما ما قيده لا بمرة ولا بوصف ولا اذا حتى ما قيده. لو جاء انسان وقال بخيل من ذكرت عنده فلم يصلني علي - [00:45:25](#)

ما يصير لازم تقول اللهم صل وسلم. تقول منين جبت واسلم؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يصلني علي. انت الان قييده فان قال لان الله قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا. قلنا هذاك عمومه في وجه وهذا عمومه في وجه - [00:45:52](#)

فينبغي ابقاء ما اطلقه الله ولا نخصمه. لان فيه توسيعة على الامة فيه توسيعة على الامة ولا يجوز ان نقيد ما اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا الان اضرب لكم مثال - [00:46:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه كما في حديث المسيح في صلاته قال ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وفي سورة المزمل فاقرءوا ما تيسر من القرآن ما تيسر هل هو محدود بعدد معين - [00:46:37](#)

عشرين اية ثلاثين اية خمسين اية ما يجوز لاحد ان يأتي ويقول لا تصح الصلاة الا بعد الفاتحة الا بایة او ایتين او ثلاث او اربعة او خمس ما يجوز. لماذا؟ لان الله اطلق فاقرءوا ما تيسر من القرآن. والنبي صلى الله عليه وسلم اطلق - [00:46:55](#)

ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن. اذا لا يجوز للانسان يقيد طيب قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه او في رواية ثم ليتخير من الدعاء ما شاء. فيأتي انسان يقول ما يصير لازم تدعوا دعاء واحد بس قبل السلام. يصير؟ ما يصير لان - [00:47:15](#)

ما اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقى على الاطلاق وتقييد ما قيده الله ورسوله اذا الواجب علينا ان نبني القيد الذي ابقاء الله ورسوله ليش؟ لان اذا شلنا القيد اطلقناه. وهذا عكس الاول - [00:47:38](#)

لا يجوز مثلا قال عز وجل فتحrir رقبة مؤمنة الان مقيدة ولا مطلقة؟ مقيدة. الجنس بنوع. الجنس رقبة والنوع مؤمنة. لاحظ الان الوصف جنس ونوع طيب ما قيده الله هنا لا يجوز اطلاقه - [00:47:59](#)

في جماع المسلمين لا يجوز هنا هنا لا يجوز الا رقبة مؤمنة وان كان في غيره خلاف والصواب انه ايضا لا يجوز لان ما اطلقه الشارع في موضع وهذا ايضا تتم القاعدة في باب الاستدلال - [00:48:23](#)

تكتب لان ما اطلقه الله في موضع وقided في موضع فان المطلق يحمل على المقيد لان ما اطلقه الله في موضعه وقided في موضع اخر فان المقيد يحمل فان المطلق يحمل على المقيد - [00:48:41](#)

وهذه القاعدة امثلتها كثيرة وهذا على الاختصار. قد يقول قائل لماذا لا يجوز اطلاق لماذا يجب اطلاق ما اطلقه او الله وابقاء ما قيده

الله لان هذا تشريع والتشريع من خصائص رب العالمين لا يجوز للانسان ان يشرع - 00:49:04

في دين الله من عند نفسه هذا من فعل اليهود. اليهود والمشركون من صنائعهم القبيحة انهم يشروعون اشياء من عند علمائهم ثم ينسبونها الى الله فلا يجوز لمسلم ان يأتي بالبدع - 00:49:27

وينسبها الى الله عز وجل او الى رسوله وصلى الله عليه وسلم طيب نصف على هذا نسأل الله جل وعلا ان يبارك لنا ولكم وعلينا وعليكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:49:48

عندكم اسئلة - 00:50:07